

SIATS Journals

Journal of manuscripts & libraries Specialized Research

(JMLSR)

Journal home page: http: //www.siats.co.uk



مجلَّة المخطوطات والمكتبات للأبحاث التَّخصصيَّة

المجلد3 ، العدد2، أيار، مايو 2019م.

ISSN 2550-1887

مخطوط في "السدل في صلاة الفريضة عند المالكية بين المشهور وجريان العمل" للعلامة عبد الله بن خضراء السلاوي ت 1324هـ

د. سعيد جيليدي

طالب باحث بقسم دكتوراه "الاختلاف في العلوم الشرعية" بجامعة ابن طفيل"القنيطرة" المغرب/

said.jilaidi@gmail.com

1440 هـ- 2019م



ARTICLE INFO
Article history:
Received 29/1/2019
Reeived in revised form 9/2/2019
Accepted 25/3/2019
Available online 15/5/2019
Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

The aim of this article is to study an Arabic Manuscript (letter) concerning the issue of *"Sadl* (Laying the Hands Straight) in the Obligatory Prayer pertaining to the Maliki Madhhab comparing between *Machhor* and *Ma Jara bih 'Amal*.

The author of this manuscript is *Abdullah bin Jahra Al-Salawi* (1324). In his introduction, the author shows the position of *Imam Malik* and his role in Maliki School. He is also talks about the rule of *'amal of ahl al-Madina* explaining its importance and strength among other rules of Imam Malik. He shows many sayings of *Imam Malik* and Maliki scholars which describe the role of *'amal ahl Madina*.

Then, after this introduction, the author examines the main point of this manuscript that is debates and disagreements *(ikhtilaf)* between Maliki jurists about *Sadl* in prayer. To discuss this point, he starts from a text in the main book of Malikis (*al-Mudwana*), and then he reports many issues which are similar to the main point. He also reports many sayings of Islamic scholars either from Maliki School or outside of school showing the strength of debates about the issue.

Finally, This Manuscript ends with two answers to Shaykh 'ulish from his books: *"Fath al-'Uli, al Malik in the fatwa on the doctrine of Imam Malik"* and *"Minah al Jalil, Sharh Mukhtāsr Khalil"* to support the main point of this letter that is that *Imam Malik* and many 'ulama were known to have preferred sadl.



الملخص

اشتمل هذا المقال على دراسة وتحقيق لمخطوط ناقش فيه مؤلفه العلامة عبد الله بن خضراء السلاوي (ت1324) مسألة السدل في الفريضة داخل المذهب المالكي.

استفتح العلامة ابن خضراء هذه الرسالة ببيان مكانة الإمام مالك، وبشرح عمل أهل المدينة، وبيان مكانته وقوته بين الأدلة مع عرض أقوال مالك وأقوال علماء آخرين أشادوا به مبينين مكانته بين الأدلة وقوته في الاستنباط، معضدا كل ذلك بنماذج استندت في الاستنباط إليه،كما وضح المشهور من المذهب والتزام جل علماء المالكية بالفتوى به، مع نقله كلام المازري المشهور في التمسك به.

وهذا التمهيد كله ليبين به طريقة بناء هذا الفرع الفقهي على العمل المدني واستمداد قوته منه، ثم نقل عبارة المدونة التي تعد منطلق الخلاف ونقل نظائر للمسألة: كمسألة البسملة في التشهد ومسألة بيع الخيار ليبرهن على أن تعبير مالك الذي نشأ منه الخلاف وانتشر بهذه الحدة يوجد مثله في مسائل عدة مع مرونة الخلاف فيها، واسترسل في نقل أقوال علماء من سلف داخل المذهب وخارجه، مع انتقاده كلام المسناوي في رسالته التي ألفها في" نصرة القبض".

وختم هذه الرسالة بجوابين للشيخ عليش من كتابه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومن كتابه: منح الجليل شرح مختصر خليل، أيد بهما السدل في الفريضة داخل المذهب المالكي.



مقدمة

أحمدك ربي على كل حال وأشكرك على ما أسديت به من نعم علينا لا نحصي عدّها ولا نعلم حدها، وأصلي وأسلم صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين على أفضل الذاكرين وأكثر الشاكرين لرب العالمين، القائل: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين[1]، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، والتابعين لهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من آكد الخدمات التي يمكن تقديمها للمذهب المالكي في هذا الوقت هو إنقاذ تراثه من سجون الخزانات والإفراج عنه من شبه المعدوم إلى الوجود، فما أحوج المذهب المالكي إلى من يخرج درره وكنوزه ويعتني بها تحقيقا وتدقيقا، وهما أمران لا يصبر عليهما إلا من رزقه الله تعالى حب العلم وطول النفس، فالتحقيق أمر صعب وعمل مضن والتدقيق في التحقيق أصعب، كتب ألصق بها اسم التحقيق وما هو إلا تمزيق وتلصيق فتحتاج إلى إعادته وإجادته وأخرى قد تكون نالت نصيبها من التحقيق فتحتاج إلى تدقيق.[2]

وهذه الخدمة إن قدمت للمذهب المالكي بتولية أكفاء لها، فلا شك أنها ستساهم في زيادته قوة إلى قوته وتحصينه من كل الشبهات التي تُتربص به، خصوصا في البلاد التي استحوذ على ساحتها واتخذ فيها صفة الرسمية فصار لا يلتجأ إلا إليه ولا يفتى إلا به.

سبب اختياري لتحقيق هذه الرسالة

فمنذ مدة ليست بالقليلة في أثناء تنقيبي عن بعض المخطوطات في خزائنها كانت تقع عيناي على رسائل قصيرة في علوم متنوعة بعضها في الفقه وبعضها في اللغة أو المنطق الخ أفحصها ناظرا في مضمونها وباحثا عن مؤلفها فما اطمأنت نفسي للتشبث بإحداها والعناية بها تحقيقا ودراسة وتعليقا حتى شاء الله لي أن أرتبط برسالة صغيرة في حجمها عظيمة في مضمونها ارتاحت لها نفسي واطمأن لها قلبي لما وجدت فيها من علم رزين وتدقيق متين،

---

[1]) صحيح البخاري كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم 71، وصحيح مسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم 1037، والترمذي، أبواب العلم، باب إذا أراد الله بعبده خيرا فقهه في الدين، رقم 2783.

[2]) أقصد هنا بتالدقيق مناقشة ما بداخلها من المسائل وانتقاد ما يحتاج إلى انتقاد دون المرور عليها والتسليم بها.



اختصرت ثلاث مسائل ما زال الكلام قائما فيها إلى الآن بينت أصلها وفصلها وزمان بدء النقاش فيها، ولا غرابة في هذا كله لأن كاتبها كان ديدنه في العلم الإتقان تعلّما وتعليما وكتابة وتنظيما، انتشر صيته في الآفاق فاستحق لقب العلامة كما وصفه بذلك غير واحد كما سيأتي في ترجمته.

وهذا ما حدا بي إلى الإقبال على هذه الرسالة وإخراجها من بين المخطوطات لتأخذ مكانها بين المطبوعات لأتحف بها القراء المتشوقين إلى فتاوى سلفهم من العلماء الأجلاء.

فبعد اطلاعي عليها وإعجابي بها غاية الإعجاب سارعت إلى رقنها وتوثيق نصوصها وتعريف أعلامها وتبيين غريبها والتعليق على ما يستحق التعليق من مسائلها، فجاءت خطة بحثها على الشكل التالي:

منهج البحث:

جعلت عملي هذا في مقدمة وفصلين: خصصت أولهما للتعريف بابن خضراء السلاوي وبمضمون الرسالة، وخصصت الثاني بتحقيق نص الرسالة.

خطة البحث:

مقدمة:

- الفصل الأول: التعريف بابن خضراء السلاوي وبمضمون الرسالة
  - المبحث الأول: التعريف بابن خضراء وفيه أربعة مطالب
    - المطلب الأول: اسمه ونسبه:
    - المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
    - المطلب الثالث: مكانته العلمية ومؤلفاته:
    - المطلب الرابع: وفاته
  - المبحث الثاني: مضمون الرسالة، وفيه سبعة مطالب:
    - المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها لابن خضراء السلاوي



- ✓ المطلب الثاني: قيمة هذه الرسالة
- ✓ المطلب الثالث: المسائل التي حوت هذه الرسالة
- ✓ المطلب الرابع: منهج ابن خضراء السلاوي في التعامل مع المسائل الفقهية في هذه الرسالة.
- ✓ المطلب الخامس: مصادر ابن خضراء السلاوي في هذه الرسالة
- ✓ المطلب السادس: النسخ المعتمدة في تحقيق هذه الرسالة
- ✓ المطلب السابع: منهجي في تحقيق هذه الرسالة

- الفصل الثاني: تحقيق نص الرسالة

- **الفصل الأول: التعريف بابن خضراء السلاوي وبمضمون الرسالة**

➢ المبحث الأول: التعريف بأبي محمد بن خضراء السلاوي.

العلامة ابن خضراء السلاوي رحمه الله لم يلق من الباحثين العناية والاهتمام اللتين تَليقان بمكانته العلمية وبحياته العملية، فقد نقّبت كثيرا عن ترجمة وافية تبرز شخصية ابن خضراء السلاوي وتجلي مكانته الفقهية داخل المذهب المالكي في العصور المتأخرة فلم تسعفني كتب التراجم إلا بالنزر اليسير مما كنت أتوقعه، وقد جمعت ما ظفرت به في هذا المبحث لعله يكون مفتاحا لمن أراد تخصيصه بترجمة وافية وكافية.

✓ المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو: أبو محمد عبد الله بن محمد الهاشمي السلاوي الإمام العلامة القاضي الفهامة، ولد بسلا سنة ستين ومائتين وألف 1260 هـ وبها نشأ وتكوّن تكوينه الأولي فأخذ عن قرائها وعلمائها وانتقل إلى مراكش وفاس ودخل مصر والحجاز والشام ولقي الأعلام بها وأجازوه.[3]

[3]) انظر ترجمته في: معلمة المغرب: 3745/11 وفهرس الفهارس:381/1 ومعلمة الفقه المالكي: 81 وإتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع:343/1 وإتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس: 348/4 والإعلام بمن حل بمراكش وأغمات: 346/8 وموسوعة أعلام المغرب: 2843/8، ومن أعلام الفكر المعاصر لعبد الله الجراري: 326/2 والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا لأحمد الناصري: 152/3و166/3



المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

- **شيوخه:**

أخذ العلامة عبد الله الهاشمي بن خضراء السلاوي على علماء أجلاء من أبرزهم وأشهرهم:

- ✓ الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز محبوبه السلاوي: الفقيه المحدّث العلامة الإمام البارع المتفنن الفهّامة أخذ عن أعلام، وعنه أبو العباس أحمد الناصري صاحب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصا، قال في الاستقصاء: وانتفعنا به وعادت علينا بركته. توفي بمكة بعد الفراغ من العمرة سنة 1279 هـ[4]
- ✓ القاضي أبو بكر بن محمد عوّاد السلاوي كان محدثا حافظا متقنا وكان أحد العلماء الأفراد الذين إليهم المرجع وعليهم الاعتماد من أهل المشاركة في العلم والاعتناء به، ولي القضاء ببلده وبقى عليه إلى أن توفي سنة: 1295هـ[5]
- ✓ أبو العباس أحمد بن زيني دحلان المكي الشافعي مفتيهم بمكة، العلامة المشارك الصالح، أحد من نفع الله به الإسلام في الزمن الأخير في تلك الربوع العربية، وله من التصانيف في السنة: السيرة النبوية وهي مشهورة، وكتابات على الكتب الستة، وله في التاريخ عدة مصنفات سارت بها الركبان، منها تاريخ طبقات العلماء رتبهم بترتيب عجيب، جمع الشافعية على حدتهم، والحنفية على حدتهم، وهكذا بقية المذاهب، ومنها تاريخ مجدول لخص فيه " المشرع الروي في مناقب السادات آل باعلوي، أخذ عنه ابن خضراء تفسير البيضاوي وعوارف السهروردي وطلب منه الإجازة فأجازه وحلاه فيها بالعالم الفاضل النبيل الكامل.[6]ت: 1304 هـ[7].

- **تلاميذه:**

أخذ عن ابن خضراء السلاوي تلاميذ كثر في فاس وسلا ومركش، من بينهم:

---

[4]) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا: 112/3 وشجرة النور: 575/1

[5]) إتحاف المطالع 266/1 شجرة النور: 578/1

[6]) الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام: 348/8 ومعلمة المغرب: 3745/11

[7]) فهرس الفهارس: 390/1-392 ومعجم المؤلفين: 229/1



- ✓ الطاهر بن الحسن بن عمر بن الطائع الزمزمي الكتاني الحسني، العلامة المشارك المطلع المحدث المدرس الكاتب المقتدر، ت 1347 هـ [8]
- ✓ والمؤرخ المغربي أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن أحمد الدكالي السلاوي، درس الفقه والأصول والحديث والعربية بسلا واهتم بالتاريخ والكتابة فيه اهتماما كبيرا واستفاد منه في ذلك عبد الحي الكتاني والقاضي عبد الحفيظ الفاسي وعباس بن إبراهيم المراكشي وغيرهم كما استفاد منه الكثير من العلماء بالشرق ولد في سلا: 1285 هـ وتوفي: 1364هـ [9]
- ✓ وروى عنه عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني صاحب فهرس الفهارس توفي 1382هـ[10]

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمهام التي تولاها ومؤلفاته:

- **مكانته العلمية:**

وصل عبد الله بن خضراء السلاوي إلى مكانة علمية جعلته يحظى باهتمام واحترام كبيرين من لدن علماء عصره وحتى من لدن السلطان آنذاك، وشهادات العلماء فيه تدل على ذلك:

وصفه صاحب الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام: بشيخنا قاضي الجماعة الإمام العلامة المحقق المدقق شيخنا الجليل القدر سامي الذكر نبيلا شاعرا ناثرا محصلا للأصول والفروع أديبا ماهرا عارفا بالأعراف.[11]

ووصفه أحمد الناصري في الاستقصا بالفقيه العلامة الحافظ،[12] وفي موضع آخر بصاحبنا العلامة البارع.[13]

وهذه شهادة قرين في الطلب –لأنهما أخذا معا عن أبي عبد الله بن محبوبة السلاوي– ومعاصر في الزمان، وهنا المعاصرة لم تمنع المناصرة ولم تحجبها.

---

[8]) نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر: 544

[9]) نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر: 1452

[10]) أنظر ترجمته كاملة في مقدمة كتابه فهرس الفهارس من 1إلى 40

[11]) الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام: 346/8

[12]) الاستقصا لأحمد الناصري: 166/3

[13]) الاستقصا: 152/3



ووصفه في موسوعة أعلام المغرب بقوله: العلامة المشارك المطلع،[14] ووصفه عبد الله الجراري في كتابه" من أعلام الفكر المعاصر بقوله: عبد الله بن خضراء من أبرز علماء سلا وشيوخها الكبار وأصبح شيخ

جماعتها،[15] ووصفه في معلمة المغرب: بالعالم الكبير والمؤلف القدير قاضي الجماعة بفاس ومراكش.[16]

المهام التي تولاها:

عين قاضيا بمراكش سنة: 1297 هـ وكان بها محمود السيرة حسن السريرة، وكان بها مفتيا أيضا، ثم قلد قضاء فاس سنة: 1317هـ وبقي به قاضيا إلى أن توفي، وتولى كرسي السيرة النبوية بجامع القرويين وكان محبوبا من الجميع لحسن سيرته رحمه الله.[17]

مؤلفاته:

ألف الشيخ عبد الله بن خضراء السلاوي عددا من الكتب في الفقه والأصول ومصطلح الحديث واللغة والأدب طبع ستة منها على الحجر وما يزال سائرها في أصله بعضها بخط المؤلف بالخزانة الصبيحية بسلا وبعضها بخزانة علال الفاسي بالرباط وبعضها بالخزانة الملكية بالرباط، منها:

- **المطبوعات على الحجر**
  - ✓ الإتحاف بما يتعلق بالقاف
  - ✓ تحذير عوام المسلمين من الاغترار بكل من يتساهل في الدين
  - ✓ حاشية على شرح الورقات للحطاب
  - ✓ مرآة الفكر في شرح فرائض المختصر
  - ✓ منتهى الأرب في شرح بيتي العقل والأداب
- **المخطوطات:**

---

[14]) موسوعة أعلام المغرب تنسيق وتحقيق محمد حجي: 2843/8

[15]) من أعلام الفكر المعاصر لعبد الله الجراري: 326

[16]) معلمة المغرب: 3745/11

[17]) الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام: 348/8-350



- رحلة حجازية
- تقييد في السدل
- تقييد في التعريف بالإمام مالك (229 صفحة)
- تعليق على شرح لامية الزقاق (283صفحة)
- تعليق على شرح تحفة الحكام للتاودي بن سودة (نحو 300 صفحة)
- كراسة موجهة إلى السلطان في حكم إقطاع المعادن
- تعليق على شرح بناني للسلم في المنطق وحاشية قصارة عليه (نحو 50 صفحة)
- تعليق على الرسالة البيانية لمحمد بن علي الصبان (كراسة)
- تعليق على الإعراب على قواعد الإعراب لابن هشام بشرح الأزهري(كراسة)
- السيف المسلول على منكر افتقار الإبراء من الدين إلى القبول (كراسة)
- ختم صحيح مسلم والتعليق على الحديث الأخير فيه (كراسة) [18]

المطلب الرابع: وفاته

توفي عبد الله بن خضراء السلاوي بفاس بعد أن مرض بالحمى يوم الإثنين ثالث وعشري محرم عام: 1324هـ /19 مارس 1906م ودفن بالزاوية الناصرية من حرمة السياج بفاس.[19]

- **المبحث الثاني: مضمون الرسالة، وفيه سبعة مطالب:**

- **المطلب الأول: عنوان هذه الرسالة ونسبتها لابن خضراء السلاوي**

عنوان هذه الرسالة:

لم يضع ابن خضراء السلاوي عنوانا لهذه الرسالة مما جعل من ترجم له يختلفون: فبعضهم أهمله: كعبد الله الجراري في كتابه" من أعلام الفكر المعاصر" والعباس بن إبراهيم السملالي في كتابه" الإعلام بمن حل بمركش وأغمات من

[18]) معلمة المغرب: 11/3745-3746 موسوعة أعلام المغرب تنسيق وتحقيق محمد حجي: 8/2843 ومن أعلام الفكر المعاصر لعبد الله الجراري: 326 ونثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر: 1452 ومعلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله: 70

[19]) معلمة المغرب: 11/3746



الأعلام" ومعلمة المغرب" التي ألفها مجموعة من المؤلفين ذكروا فيها جملة من تآليف ابن خضراء السلاوي باستثناء هذه الرسالة، وكذلك"موسوعة أعلام المغرب" بتنسيق محمد حجي" وهذا راجع إلى طبيعة تراجيمها المختصرة.

وَعُنون لها في كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنة ب" تقييد في الرد على من يقبض في صلاة الفرض" وفي فهرس مؤسسة علال الفاسي ب " تقييد في السدل"وفي معلمة الفقه المالكي ب" تقييد في الرد على من يقبض في صلاة الفرض" وفي فهرس الخزانة الصبيحية ب" رسالة في كراهة القبض في الصلاة.[20]

من خلال ما قدمناه نجد أن كتب التراجم التي ترجمت لابن خضراء السلاوي لم تنسب له هذه الرسالة وذلك راجع -كما سبق- لاختصارها في ترجمته، فبعضها اقتصر على اسمه وأصله ومكانته ومهنته، وبعضها زادت رحالاته وبعضا من كتبه...

أما فهارس المكتبات التي سبق النقل منها فقد سمت هذه الرسالة لكنها احتلفت في اسمها، وهذا يدل على أن المؤلف رحمه الله لم يضع لها اسما وما وجد من الأسماء في تلك الفهارس إنما هي اجتهادات من المفهرسين، فكل واحد رأى رأيه ووضع العنوان الذي ظنه مناسبا.

وما دامت اجتهادات مستندة إلى المضمون فلا يمكن القطع بها والاعتماد عليها دون النظر في مضمون الرسالة، بل ويمكن استبدالها بغيرها وهو الذي يظهر والله أعلم، والأنسب أن نقول في تسمية هذه الرسالة : **السدل في صلاة الفريضة بين المشهور وجريان العمل "**

- ✓ **نسبة هذه الرسالة لابن خضراء السلاوي.**

نسبة التأليف إلى المؤلف من الأمور التي تعد ضرورة في التحقيق بل من أركانه، لأن قيمة كل منهما تستمد من الآخر، والإقبال على الكتاب ترجع في الغالب إلى ما ناله المؤلف من الإقبال، ولذا كتب أريد التجارة بها نسبت زورا إلى غير كاتبيها لغرض الإقبال عليها، ونسبة المؤلَّف إلى المؤلِّف لا تخفى صعوبتها خصوصا إذا لم ينص على اسمه المؤلِّف ولا من تتلمذ عليه أو على الأقل من ترجم له، والرسالة التي بين أيدينا وإن أغفل المترجمون لابن خضراء

[20]) سيأتي في المطلب السادس من هذا المبحث بيان أرقام هذه النسخ



السلاوي نسبتها إليه لم أجد صعوبة في نسبتها إليه، فناسخ نسخة الخزانة الحسنية نسبها في الختام إليه وهو أقرب إليه حسب التاريخ الذي سطره، ومفهرسوا الخزانات التي سبق ذكرها نسبوها أيضا إلى المؤلّف.

- ✓ **المطلب الثاني: قيمة الرسالة**

قيمة هذه الرسالة تكمن في قيمة مؤلفها وقيمة مضمونها، الأولى سبق بيانها، والثانية تلحظ من وجهين:

الوجه الأول: عنوان الرسالة ومضمونها، والعنوان يشوق في المضمون، وفي بعض الأحيان العنوان يرشد إلى تصور المضمون ولو على جهة الإجمال فتتشوق نفس القارئ إلى التفاصيل، فمسألة السدل التي وضعت كعنوان على هذه الرسالة والمسألتان الأخريان المذكورتان بعدها –وهما القراءة ببعض السورة في الصلاة ورفع اليدين في الصلاة في غير الإحرام– كلها مسائل خلافية فيها أخذ ورد، فيها إثبات ونفي، فيها يُلحظ الجهد المبذول في التدليل من طرف والجهد المبذول في انتقاد الدليل أو انتقاد جهات الاستدلال به من الطرف الآخر، وكل ذلك تحلو معه القراءة ويزيد العقل شحذا على الفهم ودربة على النقاش حتى وإن كانت هذه المسائل سبق بحثها قبل المؤلف ممن هم أكثر علما وفهما منه.

الوجه الثاني: مكانة المؤلف التي سبق ذكرها تُلبس هذه المسائل حلة جديدة من النقاش تنبئ بعثوره –نظرا لتأخره– على أدلة لم تتأت لمن قبله أو بفهم جديد لما استُعمل فيها من الأدلة نتج عن استيعابه لكلام من سبقه.

- ✓ **المطلب الثالث: المسائل التي حوت هذه الرسالة**

اشتملت هذه الرسالة التي بين أيدينا على ثلاث مسائل فقهية جرى النقاش فيها داخل المذهب المالكي قديما وما زال إلى الآن.

المسألة الأولى: "مسألة السدل في الفريضة داخل المذهب المالكي" وهي من أشهر المسائل التي تشعب فيها الخلاف داخل المذهب المالكي منذ عهد تدوين المدونة وإلى الآن، والأقوال التي في السدل داخل المذهب تدور بين النافي له



والمثبت، وبين المرجح له على القبض والعكس، فكتبت في ذلك رسائل –إضافة إلى ما في مختصرات ومطولات الفقه المالكي–بعضها في سياق الرد على المخالف وبعضها في إثبات الحكم الذي تؤيده الأدلة دون قصد مخالف[21].

وقد استفتح الشيخ ابن خضراء هذه المسألة ببيان مكانة الإمام مالك وبشرح عمل أهل المدينة وبيان مكانته وقوته بين الأدلة مع عرض أقوال مالك وأقوال علماء آخرين كابن رشد الجد والمازري والقرافي... في بيانهم مكانة العمل المدني، وذكر نماذج من أقوالهم بين بها ترجيحهم لفروع فقهية بعمل أهل المدينة، كما وضح المشهور من المذهب والتزام جل علماء المالكية بالفتوى به ونقله كلام المازري المشهور، وهذا التمهيد كله ليبين به طريقة بناء هذا الفرع الفقهي على العمل المدني واستمداده قوته منه، فنقل عبارة المدونة التي تعد منطلق الخلاف ونقل نظائرها أيضا كمسألة البسملة في التشهد ليبرهن على أن تعبير مالك الذي نشأ منه الخلاف وانتشر بهذه الحدة يوجد مثله مع مرونة الخلاف فيه، واسترسل في نقل الأقوال عن القاضي عياض والنووي في شرح مسلم وابن السبكي في جمع الجوامع بشرح المحلي وابن حجر في شرح صحيح البخاري، مع عرضه عبارة المدونة، وانتقاده بعضا من أقوال المسناوي في رسالته التي ألفها في" نصرة القبض" بعمل بعض السلف وأقوالهم وبقول المختصر وشراحه المؤيدين لهذه المسألة وفتاوى من المعيار مع إيراده أحاديث من الموطإ ومن غيره، وختم هذه المسألة بجوابين للشيخ عليش من كتابه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ومن منح الجليل شرح مختصر خليل أيد بهما السدل في الفريضة داخل المذهب.

المسألة الثانية: ذكر فيها القراءة ببعض السورة، فنقل فيها الكراهة عن الأبي عن القاضي عياض وعن ابن المنير وعن التتائي وشرح الجلاب وعن الحطاب وابن عمر، ونقل سبب الكراهة عن ابن حجر وغيره.

المسألة الثالثة: رفع اليدين في غير الإحرام فذكر أنها رواية ابن القاسم وقول ابن خويز منداد: إن الرواية اختلفت عن مالك، وأصحابه أخذوا بالرفع لا غير، ونقل عن المازري أن المشهور عن مالك تخصيصه بالإحرام، ونقل في تأييد عدم الرفع في غير الإحرام كلام ابن عبد البر وابن العربي وكلام المواق عن الإكمال، وكلام الأصيلي في توجيه الحديث

---

[21]) نوقشت هذه المسألة في مطولات كتب الفقه المالكي وأطال البحث فيها ابن عبد البر في تمهيده من 67/20 إلى 79/20 ونوقشت أيضا في مختصرات الفقه المالكي كمختصر ابن الحاجب بشرح خليل عليه المسمى بالتوضيح: 335/1 وفي مختصر خليل بشراحه، وكتبت فيها رسائل معاصرة بعضها ترجح السدل وبعضها ترجح القبض وبعضها تكتفي بإثباتهما معا، بعضها طبع وبعضها مازال مخطوطا في أصله، والجميع يتفق على صحة الصلاة بأحدهما، تنظر في معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، وأخرى موجودة على النت.



وابن رشد في ترجيح ما ذهب إليه مالك، كما نقل كلام خليل وبعض شراحه كالزرقاني والرهوني ، وختم بكلام المواق في سنن المهتدين وبكلام أبي سالم العياشي في رحلته المشهورة.

وختم رسالته بتوجيه نصيحة للمقلد بالالتزام بما جرى به عمل علماء قطره وأسلافه وأشياخه وأن لا يخرج عن ذلك لمجرد الهوى.

وتفاديا للتطويل اقتصرت على دراسة وتحقيق مسألة السدل في صلاة الفريضة.

- ✓ **المطلب الرابع: منهج ابن خضراء السلاوي في التعامل مع المسائل الفقهية في هذه الرسالة.**

من قرأ ما دونه ابن خضراء السلاوي في هذه الرسالة وتتبع طريقته في عرضه لهذه المسائل بان له أن منهجه يتسم بالدقة في التحليل الفقهي لهذه المسائل وحسن الربط بينها وعرض الأشباه والنظائر التي تعرض له في نسقها، ويتسم أيضا بالدقة في اختيار الأدلة من آيات وأحاديث وقواعد، وبالأدب الجم في الرد على المخالف، وبطول النفس في عرض أقوال علماء السلف مع ذكر محالّها، هذا وغيره يوحي بالمكانة العلمية التي تبوأها رحمة الله عليه ويوحي أيضا بجمالية أخلاقه.

المطلب الخامس: مصادر ابن خضراء السلاوي في هذه الرسالة

أفصح ابن خضراء عن المصادر التي اعتمدها في هذه الرسالة، وإفصاحه استعمله بطريقتن:

الأولى: ذكر المصدر باسمه كقوله: قال ابن رشد في البيان والتحصيل، قال مالك في المدونة، أو بما اشتهر به كقوله: قال القاضي عياض في المدارك، قال القرافي في التنقيح.

الثانية: ذِكْر صاحب الكتاب دون المصدر، كقوله: قال مالك، قال ابن رشد...

والمصادر المذكورة في هذه الرسالة سواء ذكرت بالطريقة الأولى أو الثانية تميزت بثلاثة أمور:

الأمر الأول: التنوع، فنجد بعضها في الفقه وبعضها في أصول الفقه وبعضها في التراجم وبعضها في غريب اللغة وبعضها في الفتاوى وبعضها في التصوف وبعضها في الأدب وبعضها في الحديث وشروحه.

الأمر الثاني: بالأصالة، ولا يحيد عنها إلا عند تعذرها، فينقل من الموطإ ومن المدونة ومن العتبية والبيان والتحصيل ومن جمع الجوامع ...

الأمر الثالث: المذهبية، فقد التزم في اختيار المصادر فيما يتعلق بالفقه بمصادر المذهب المالكي.



المطلب السادس: النسخ المعتمدة في التحقيق:

مجموع أصول نسخ هذا المخطوط التي وقفت عليها ترجع إلى ست نسخ.

-الأولى بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: 1724 د)

- والثانية بالخزانة الصبيحية تحت رقم: 156/1 لم أوفق للحصول عليها.

-والثالثة بمؤسسة علال الفاسي تحت رقم: ع: 704

وثلاث نسخ بالخزانة الحسنية:

واحدة تحت رقم: 14060

والثانية تحت رقم: 13848

والثالثة تحت رقم: 12212

وقد اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسختين:

النسخة الأولى: أصلها في مؤسسة علال الفاسي:

عدد صفحاتها: 15

مسطرته: 21

عدد كلمات السطر الواحد: 12

في مجموع من ص110 إلى 125

نوع الخط: مغربي وسط. وواضح

عُنونت ب: تقييد في السدل

وقد رمزت لها ب (ع)

النسخة الثانية: أصلها في الخزانة الحسنية.

عدد صفحاتها ثلاث عشرة:

مسطرته: 23

عدد كلمات السطر الواحد: 15

تحت رقم: 14060



وقد رمزت لها ب (ح)

المطلب السابع: منهجي في تحقيق هذه الرسالة

- ✓ حاولت قدر المستطاع أن أخرج النص أقرب ما يكون إلى مقصود المؤلف مع مراعاة قواعد الإملاء المعاصرة، وحاولت ضبطه بالفواصل والنقط وعلامات الاستفهام وعلامات التعجب..
- ✓ حرصت على اختيار الكلمة الصحيحة عند تعارض النسختين وقد ساعدني على ذلك كثرة نقول المؤلف بالرجوع إلى أصولها، مع اعتمادي على نسخة (ح) في الترجيح عند إمكان الجمع.
- ✓ وضعت عناوين رأيت من اللازم أن تكون وجعلتها بين معقوفتين تمييزا لها عن كلام المؤلف.
- ✓ نسبت في الهامش الآيات القرآنية إلى سورها مع ترقيمها.
- ✓ خرّجت الأحاديث ونسبتها إلى مصادرها الأصلية.
- ✓ عزوت النقول حسب المستطاع إلى أصولها.
- ✓ عرّفت بغريب اللغة وببعض الأعلام التي تحتاج إلى تعريف.
- ✓ قمت ببعض التعاليق على النص المحقق.
- ✓ وضعت فهارس للآيات والأحاديث والأشعار والمصادر والمواضيع.

- **الفصل الثاني: النص المحقق:**

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمان الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي أمرنا بمراقبته في كل ما نفعله و[22]نقوله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله[23]، وعلى آله وأصحابه الذين هم أبطال الإسلام وفحوله، والرضى عن الأئمة المقتدى بهم فيما رغب الله فيه ورسوله.

---

[22]) في ع : أو

[23]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب" الشهادات، باب" الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث برقم: 20911، وذكر له ابن عبد التمهيد طرقا متعددة منها المرسل ومنها الموصول. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. 59/1



[مكانة الإمام مالك]

وبعد:

فإن [من][24] المقرر في الأذهان الذي لا يختلف فيه اثنان أن الإمام مالكا -رضي الله عنه- إمام دار الهجرة وعالم المدينة، وأنه في العلم والورع واتباع السنة بالمكانة المكينة[25].

[عمل أهل المدينة]

وأن المدينة المنورة كان فيها من الصحابة العدد الكثير والجم الغفير وكان فيها أمهات المؤمنين، وأن الكل عليهم مدار الدين عالمون بآخر فِعْلَيه صلى الله عليه وسلم وأمرَيه لملازمتهم له إلى أن نقله الله تعالى إليه،

وأنه كان فيها من [أئمة][26] التابعين ما[27] لم يكن في غيرها، وأنهم كانوا لا يخرجون عن هدي الصحابة وأنهم أعرف بالمقال وأفقه[28] بالحال بحيث إذا صح الحديث وعمل أهل المدينة بخلافه علم أنهم إنما تركوا الحديث لأمر قوي ومعارض جلي، فلذا كان عملهم من الأمور التي بنى عليها الإمام مالك رضي الله عنه مذهبه لأنهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، لأن الأحكام كانت تتجرد إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الإمام رضي الله عنه كثيرا ما يقول فيما صح به الحديث وعمل أهل المدينة بخلافه لا أعرفه أي لا أعرف العمل به.

[فروع فقهية اختُلف فيها ورُجّحت بالعمل المدني]

[السدل]

---

[24]) سقط من ع

[25]) المكينة أي متمكن من الأوصاف التي وصفه بها، ومنه قول الشاعر:

لَمَّا نزَلْنا حاضِرَ المدِينة   بعدَ سِياقِ عُقْبةٍ مَتِينـــه

صِرْنا إلى جاريَةٍ مَكِينة   ذاتِ سُرورٍ عَيْنُها سَخِينه

فباكَرَتْنا جَفْنةٌ بَطِينــه   لحْمَ جَزُورٍ عَثَّةٍ سَمِينـــــه

يريد عينا تجري بالماء، مكينة: متمكنة في الأرض، ذات سرور: يسر بها النازل.لسان العرب/فصل السين/220/13

[26]) سقط من ح

[27]) استعمل (ما) للعاقل وهو قيل

[28]) في ع: وأقعد



ومن هذا ما في المدونة:كره[29] مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال لا أعرفه[30] أي لا أعرف العمل به وليس معناه أنه لم يعرفه في حديث صحيح لأنه خرّج حديثه في الموطإ[31].

[عدم البسملة في التشهد]

ونظير هذا قوله في المدونة عن مالك: ولا أعرف في التشهد: بسم الله" أي لا أعرف العمل به[32]، قاله الثعالبي، أي وليس معناه: لا أعرف وروده، لأنه رواه في الموطإ عن ابن عمر موقوفا، ويحتمل أن معناه: لا أعرف في التشهد بسم الله في حديث صحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم[33]، وفي البيان والتحصيل قال مالك –رحمه الله [تعالى][34]–: العلم الذي[35] هو العلم معرفة السنن والأمر الماضي المعروف المعمول[36]، وقال عبد الرحمان بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث[37]، وقال مالك: العمل أثبت من الأحاديث[38]، قال من يقتدى به وإنه لضعيف أن يقال في مثل ذلك: حدثني فلان وكان رجال من التابعين تبلغهم من[39] غيرهم الأحاديث فيقولون:

---

[29]) اختلف في كراهة القبض في الفريضة الواردة عن مالك على أقوال اختصرها خليل في مختصره بقوله: وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات. مختصر خليل: 33 ومعنى تأويلات عند خليل أي أن شراح المدونة اختلفوا في معنى الفرع الفقهي أنظر مقدة المختصر: 11 وانظر شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر الشيخ خليل:43، علق الحطاب على نص خليل مبينا التأويلات بقوله: قيل: إنه يجوز في الفرض والنفل، وقيل: يمنع فيهما قاله العراقيون، وقيل: يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة. مواهب الجليل: 541/1

[30]) المدونة: 169/1

[31]) لفظ الحديث: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.الموطأ/ك قصر الصلاة في السّفر/ب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.ك النداء للصلاة ب وضع اليمين على اليسار في الصلاة برقم: 47

[32]) المدونة: 226/1

[33]) أنظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض: 240/1

[34]) سقط من ح

[35]) في البيان: والأمر المعروف الماضي المعمول به.

[36]) البيان والتحصيل: 523/18

[37]) أنظر الجامع لمسائل المدونة: 65/24 والتمهيد لابن عبد البر: 65/24 والمدخل لابن الحاج: 128/1

[38]) في ع: الحديث

[39]) في ع: عن



ما[40] نجهل بهذا[41] ولكن مضى العمل على غيره[42]، وقال في سماع ابن القاسم من جامع العتبية كان محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمر[43] بن حزم[44] قاضيا وكان أخوه عبد الله كثير الأحاديث فكان إذا قضى محمد في القضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يقول ألم يأت فيه كذا وكذا قال بلى، قال فما بالك لا تقضي به؟ قال فأين الناس عنه يريد بذلك أن العمل أثبت من الأحاديث.[45]

[بيع الخيار]

وفي التنقيح للقرافي: ومما يشنع على مالك رضي الله عنه مخالفته[46] لحديث: بيع الخيار[47][مع روايته له][48]، وهو مهيع متسع ومسلك غير ممتنع فلا تجد عالما إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أدلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها، وكذلك مالك ترك الحديث لمعارض راجح عنده وهو عمل أهل المدينة فليس هذا بابا اخترعه ولا بدعا ابتدعه هـ.[49]

[السدل في صلاة الفريضة]

---

[40]) في ع: لا

[41]) في ع: هذا

[42]) البيان والتحصيل: 331/17 والمدخل لابن الحاج: 128/1

[43]) في ع: عمرو

[44]) في البيان: بن خزام

[45]) البيان والتحصيل: 331/17

[46]) والمخالفة في حديث بيع الخيار هي أن الجمهور حملوه على ظاهره من التفرق بالأبدان من المجلس، وحمله مالك على التفرق بالقول آخذا بعمل أهل المدينة. أنظر التمهيد 7/14 والتنبيهات المستنبطة: 1262/3 وشرح زروق على الرسالة: 768/2 والفواكه الدواني: 83/2

[47]) حديث بيع الخيار أخرجه في البيوع كل من البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي. لفظ البخاري: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. برقم: 2079

[48]) سقط من ح

[49]) تنقيح الفصول للقرافي: 71



إذا تمهد هذا علمت أن قول الشيخ المسناوي[50] في رسالته[51]: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: {**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**}[52]، وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطإ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن ، فالواجب الإشهاد عليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها هـ،[53]لا يسلم له، فإن ما في الموطإ وغيره لم يجد الإمام الناس عليه بل وجد عملهم على غيره فلذلك قال: لا أعرفه كما تقدم، ويؤيد هذا ما في نتيجة التحقيق لللشيخ المسناوي[54] وأصله في مرآة

المحاسن[55] أنه سئل مالك رضي الله عنه عن السدل فقال رأيت من يقتدى بفعله عبد الله بن الحسن يفعله هـ.[56]

وعبد الله بن الحسن هذا هو سيدنا عبد الله الكامل[57] والد مولانا إدريس الأكبر رضي الله عنهما وهو من الطبقة الرابعة من التابعين من أهل المدينة كما في طبقات ابن سعد ووثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما وروى عنه الإمام في الموطإ وسفيان الثوري وغيرهما وأخرج له البخاري في صحيحه في باب قول الله تعالى: {**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ**.....}[58]من

---

[50]) أبو عبد الله محمد المسناوي بن محمد بن أبي بكر الدلائي: الإمام العلامة العمدة الفهّامة. أخذ عن والده وعن عبد القادر الفاسي وعبد الملك بن أحمد السجلماسي وعنه ابنه أحمد وأبو عبد الله محمد الطيب الشريف الوزاني العلمي، من تآليفه:نتيجة التحقيق في بعض أهل النسب الوثيق والقول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف وغير ذلك من الموؤلفات، توفي: 1136هـ. الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام: 26/6 –33 وشجرة النور: 454/1 والاغتباط بتراجم علماء الرباط: 124

[51]) اسم الرسالة: نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض. معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله: 164

[52]) النساء: الآية 59

[53]) نصرة القبض للمسناوي: 44

[54]) يرد على الشيخ المسناوي من كتبه

[55]) اسم الكتاب: مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن تأليف أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي ت 1052هـ حققه محمد حمزة بن علي الكتاني. متوفر على النت

[56]) أصل هذا الكلام في المدونة ونصه بلفظه: قال: وقال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص الإزار ورداء فلا أرى بأسا أن يسدل، قال مالك: ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك، قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك. المدونة:194/1 الظاهر من لفظها أنه يقصد إسدال الثوب في الصلاة وهو الذي فهمه القاضي عياض في التنبيهات قال: وقوله: "لا بأس بالسدل في الصلاة"، هو إرسال الرداء أو ما يلتحف به الرجل من أعلاه وجمع طرفيه أمامه دون أن يشتمل به أو يلتحف ويكون عليه إزار أو سراويل، فربما بدا بطنه، فلذلك شرط الإزار. التنبيهات المستنبطة: 192/1 فعلى هذا يكون المؤلف ومن نقل عنه وهما في شرح نص المدونة. والله أعلم.

[57]) هو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب , وأمه فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب. فولد عبد الله بن حسن محمدا المقتول بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور سنة: 145هـ. أنظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد: 251/1

[58]) الأنعام. الآية: 65



كتاب التوحيد وكان أكمل أهل زمانه نسكا وعبادة وزهدا وورعا وعملا وفضلا ولذا لقب بالكامل ففي عدوله رضي الله عنه عن القبض إلى السدل دليل على رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عن الأول إلى الثاني لأنه رضي الله عنه كان من أعلم الأمة بما استقرت عليه السنة ومن أشد الناس تمسكا بها ووقوفا عندها وقد شهد له الإمام[59] رضي الله عنه بأنه يقتدى به وناهيك بها شهادة، وانظر كيف خالف المحقق الدسوقي عادته حيث لم يعرج في حاشيته على ما في الفتح الرباني عن الشيخ المسناوي أصلا وكذا تلميذه أحمد الصاوي في حاشيته على شرح مختصر الدردير مع أن عادتهما نقل ما في الفتح بلفظه أو بتصرف فيه ما ذاك إلا لكونهما رأيا ذلك مخالفا لمشهور المذهب، ولقد بلغني عن بعض من مال إلى القبض من أهل عصرنا أنه قال: إن ما قاله مالك رواية ابن القاسم في المدونة لا دليل عليه، وهذا من أبشع ما يحكى ويذكر، وأقبح ما يرد وينكر لما فيه من إساءة الأدب والخروج عن مقتضى التقليد الذي هو [أقبح][60] كما في جمع الجوامع: أخذ القول من غير معرفة دليله قال المحلي: لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفهما على معرفة سلامته عن المعارض، ثم قال في جمع الجوامع: ويلزم غير المجتهد ، قال المحلي: عاميا كان أو غيره أي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى: {**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** }[61]هـ[62]

وقد نص القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في أول المدارك على أن لفظ الإمام يتنزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك[63]، وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني في الميزان: وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول: لا ينبغي للمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لأنه سوء أدب في حقهم هـ وكان ابن حزم يقول: جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفي دليله عن العوام ومن أنكر ذلك فقد أنسب الخطأ وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق، والحق أنه يجب اعتقاد لولا أنهم رأوا في ذلك دليلا ما شرعوه هـ.[64]

---

[59]) يقصد الإمام مالكا كما سبق.

[60]) سقط من ع

[61]) ذكرت في موضعين من القرآن. الموضع الأول: النحل الآية: 43 والموضع الثاني: الأنبياء. الآية: 7

[62]) جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي: 263/2

[63]) نقله القاضي عياض عن بعض المشايخ ونص كلامه من المدارك بلفظه: فقد قال بعض المشايخ: إن الإمام لمن التزم تقليد مذهبه كالنبي عليه السلام مع أمته، ولا يحل له مخالفته، ثم قال بعده: وهذا صحيح في الاعتبار مما بسطناه وشرطناه يظهر صوابه لأولي البصائر والأبصار. ترتيب المدارك: 62/1-63

[64]) لم أقف على كلام ابن حزم هذا، ومن العجب أن يصدر عنه هذا



وكان سيدي علي الخواص يقول: ما تم قول من أقوال أهل العلم إلا وهو مستنده أصل من أصول الشريعة لمن تأمل هـ وقد حكى غير واحد من أهل المذهب وغيرهم رواية ابن القاسم في المدونة من غير أن يتجاسر أحد منهم بمثل تلك المقالة، قال الإمام النووي في شرح مسلم في تلك الرواية ما نصه: وهي رواية جمهور أصحابه أي مالك وهي الأشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد هـ.[65]

. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليها كثير[66] أصحابه هـ.[67]

ومثله في إرشاد الساري.[68]

وشرح العلامة ابن الزرقاني على الموطإ،[69] والمواهب.[70]

وذكر الشعراني في الميزان في باب صفة الصلاة أن قول مالك في أشهر روايتيه أنه يرسل يديه إرسالا ثم بين وجه هذه الرواية، وقال صدر الكتاب المذكور في الفصل الثاني: ويكون على علم جميع الإخوان أنني ما قررت مذهبا من مذاهب الأئمة بعد اطلاعي على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم هـ وقال ابن وهب لأبي ثابت إن اردت فقه مالك فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره وبهذا[71] الطريق رجح القاضي أبو محمد مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير.[72]

وقال الأبياني ليس في أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم هـ.[73]

---

[65]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 4/114-115

[66]) في الفتح: أكثر

[67]) فتح الباري: 2/224

[68]) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني: 2/75

[69]) شرح الزرقاني على الموطإ: 1/548

[70]) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية.10/307

[71]) في ع: وبهذه

[72]) المعيار المعرب: 6/355

[73]) المعيار المعرب: 12/23



وذكر[74] القاضي عياض في المدارك في ترجمة أسد بن الفرات عن سحنون أنه كان يقول: إن المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن [من القرآن][75] تجزي في الصلاة عن غيرها ولا تجزي غيرها[عنها][76].[77]

وقال ابن رشد في أول المقدمات: إن هذه المدونة تدور على مالك بن أنس إمام الهجرة وابن القاسم المصري الولي الصالح وسحنون وكلهم مشهور بالإمامة والعلم [والفضل][78] هـ.[79]

وقال ابن زرقون مخاطبا للأمير عبد المومن بن علي الموحدي: يا سيدي جميع ما في هذا الكتاب –يعني المدونة–مبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف والإجماع وإنما اختصره الفقهاء تقريبا لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين، قال ابن زرقون: فانطلقت السنة الفقهاء الحاضرين ح ووافقوني على ما قلت ثم دع عبد المومن فقال: اللهم وفقنا يار ب العالمين وقام إلى منزله فقال الوزير أقدمت على سيدنا اليوم يا فقيه

فقلت: لو سكت للحقتني عقوبة الله [تعالى][80] اهـ.[81]

فإن قلت: فما تقول في قول المدنيين[82] من المالكية باستحباب القبض مطلقا وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة، قلت: قد علم وتقرر عندنا معشر المالكية أن رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على

---

[74]) في ع: وقال

[75]) سقط من ح

[76]) سقط من ح

[77]) ترتيب المدارك: 300/3

[78]) سقط من ع

[79]) المقدمات الممهدات: 44/1

[80]) سقط من ح

[81]) وكانت لمحمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري الإشبيلي المتوفى سنة: 721هـ مناقشات حادة مع بني عبد المومن فأوذي بسبب ذلك، ولما أبطلوا القياس وألزموا الناس بالأثر والظاهر صنف كتاب المعلى في الرد على المحلى لابن حزم. أنظر ترجمته في الديباج المذهب: 260/2

[82]) قال عبد الله معصر: مصطلح المدنيين يطلق عند المالكية على أمرين:

-الأمر الأول: يشار بهم إلى الرواة من أتباع مالك مثل ابن كنانة ت 186هـ وابن الماجشون ت212هـ ومطرف ت220هـ وابن نافع ت 206هـ وابن مسلمة ت216 هـ ونظرائهم.

-الأمر الثاني: رأي المالكية بشكل عام، نسبة إلى الإمام مالك عالم المدينة، وهو الرأي المقابل لرأي العراقيين، ويقصدون بالعراقيين الأحناف. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: 159



غيره فيها وأحرى في غيرها وأن قوله فيها مقدم على قول غيره فيها وأحرى في غيرها، وأما الليث بن سعد الذي تقدم عن النووي أن روية السدل هي مذهبه فقال النووي في تهذيبه: أجمعوا على جلالته وإمامته وعلى مرتبته في الفقه والحديث هـ.[83]

وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظا [وفضلا][84] وكرما هـ.[85]

وقال الإمام أحمد بن حنبل: الليث كثير العلم صحيح الحديث هـ.[86]

وقال ابن وهب: كل ما كان في كتب مالك وأخبرني من أرضى من أهل العلم فهو الليث بن سعد.[87] وقال أبو نعيم في الحلية: أدرك الليث نيف وخمسين رجلا من التابعين هـ.[88]

وممن أدركهم وروى عنهم من التابعين من أهل المدينة نافع مولى ابن عمر وهشان بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب الزهري وغيرهم.

وقال ابن وهب: والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحدا قط أفقه من الليث، وقال أيضا: لولا مالك والليث لضللنا.[89]

قال [الحافظ][90] ابن حجر العسقلاني في كتاب الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية: وأخذ عنه الفقه أيضا مع ابن وهب عبد الرحمان بن القاسم وأشهب ويحيى بن بكير وأبو صالح وغيرهم، ثم قال الحافظ: ولقد تتبعت كتب الخلاف كثيرا فلم أقف فيها على مسألة واحدة انفرد فيها الليث عن الأئمة من الصحابة والتابعين إلا في مسألة واحدة وهو أنه كان يرى تحريم الجراد الميت وقد نقل ذلك عن بعض المالكية هـ.[91]

---

[83]) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 74/2

[84]) سقط من ح

[85]) الثقات لابن حبان: 360/7-361

[86]) موسوعة أقوال أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: 206/2

[87]) تهذيب التهذيب لابن حجر: 462/8 وتهذيب الكمال للمزي: 267/24 مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: 504/2

[88]) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني: 323/7

[89]) سير أعلام النبلاء: 196/7 وتذكرة الحفاظ: 154/1 وتاريخ الإسلام: 710/4 كلها للذهبي، وطبقات علماء الحديث لعبد الهادي الصالحي: 314/1 ونسب هذا القول الداودي في طبقات المفسرين للشافعي.طبقات المفسرين: 296/2

[90]) سقط من ح

[91]) الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية: 9



ولا يخفى أن عموم كلام الحافظ شامل لمسألتنا، ولقد ملأ الشيخان صحيحيهما من رواية الليث، فهل يقال أيضا في هذا الإمام الجليل أنه ليس [له][92] على ما ذهب إليه من السدل دليل، وبرواية السدل صدر الإمام بن عرفة فقال: في إرسال يديه ووضع إحداهما على الأخرى مذاهب المدونة: يكره وضع يمناه على يسراه في الفرض[93]، والتصدير دليل الاعتماد والتشهير، وعلى هذه الرواية اقتصر الشيخ خليل في مختصره المبين لما به الفتوى فقال عطفا على المندوبات: وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد الخ.[94]

ولا عطر بعد عروس، ويرحم الله العلامة ناصر الدين اللقاني حيث كان يقول عند معارضة [كلام][95] خليل بكلام غيره: نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا مبالغة في الحرص على متابعته[96] لاسيما وقد صرح الخرشي وغيره من شراحه بأنه مشى هنا على المشهور وعليه مشى الشيخ أبو محمد بن عاشر في المرشد المعين تبعا للمختصر على عادته فذكر السدل في مندوبات الصلاة وسلمه شارحه الشيخ ميارة وحكى في كبيره في القبض قولين أحدهما مذهب المدونة وهو كراهته في الفرض دون النفل والثاني كراهته مطلقا،[97] ومشى على ذلك الشيخ الدردير في مختصره فقال: وجاز القبض بنفل وكره بفرض[98]، وقال الإمام المازري: لست أحمل الناس على غير المعروف والمشهور من مذهب مالك وأصحابه، إن المودع قد قل بل كاد يعدم والتحفظ على الدين بات[99] كذلك وكثرة الشهوات وكثرة من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع وهتك هيبة حجاب[100] المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها[101]، وقال أيضا: ما أفتيت قط بغير المشهور[102]، فلذا كان الإمام المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتيا بالمشهور ولا يرضى حمل الناس على خلافه فكيف بمن يقصر على تلامذته، وقال

---

[92]) سقط من ح

[93]) المختصر الفقهي لابن عرفة: 239/1

[94]) مختصر خليل: 33

[95]) سقط من ح

[96]) نيل الابتهاج للتنبكتي: 171

[97]) شرح ميارة الكبير على ابن عاشر: 301

[98]) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك للدردير: 216

[99]) في ع: الديانات

[100]) في ع: حجاب هيبة

[101]) المعيار: 230

[102]) المعيار: 328/6



[أبو الفضل][103]العقباني لا ينبغي لمفت أن يفتي فيما علم المشهور إلا بالمشهور[104]، وقال ابن هلال لا يجوز لأحد أن يفتي إلا بالمشهور فمن أفتى بغيره لم يقتد به هـ وقد جرى العمل في مغربنا حضره وبدوه بالسدل يفعله علماء المسلمين وأمراء المؤمنين وحملة القرآن والعامة والنساء والصبيان منذ أزمان متطاولة لا[105] يضبط أهل عصرنا أول تاريخه، وبه يكون من عهد الإمامين الإدرسين رضي الله عنهما فإن مولانا [إدريس الأكبر][106] رضي الله عنه كان مجتهدا وكان بالمدينة المنورة وشاهد عمل أهلها، وتقدم أن أباه مولانا عبد الله الكامل رضي الله عنه كان يسدل، وأما مولانا إدريس دفين فاس رضي الله عنه فكان على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه على ما جزم به المقري[107] ولا زال العلماء المقتدى بهم المرجوع في الحديث والفقه إليهم بمحروسة فاس وغيرها يسدلون ويشاهدون غيرهم يسدل فيقرون فكيف يليق بفاضل أن يعلق بمخالفة أشياخه وآبائه وأئمة قطره وعلمائه فلعمري [إنهم][108] كما قال الشيخ أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي[109] –رحمه الله سبحانه–: ءاباؤنا الأقدمون وهداتنا الأقدمون بأنوارهم نهتدي فنستبصر ونبصر وإلى غاياتهم نجري أطوارا[110] نصل وأطوارا نقصر، فلهم دوننا قصب السبق ولهم علينا في كل الأحوال معظم الحق، إذا أصابوا اعتمدنا، وإذا أخطؤوا استفدنا، وإذا أفادوا استهددنا[111] فجزاهم الله عنا أفضل الجزاء ووفقنا لتوفية حقوق الأئمة والعلماء هـ وكثيرا ما ينشد العلماء [في مثل هذا المقام][112] قول القائل:

---

[103]) سقطت من المخطوطة وثبتت في المعيار

[104]) المعيار: 328/6 ونسبه الونشريسي في موضع آخر من المعيار: لإبراهيم الثغري: المعيار: 293/4

[105]) في ع: ولا

[106]) سقط من ح

[107]) انظر: نفح الطيب للمقري: 430/1–433

[108]) سقط من ح

[109]) القاضي أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي: يعرف بابن سالم الأندلسي شيخ الجماعة الإمام الأريب العالم المتفنن الأديب الفقيه المحدث الحافظ المتقن، روى عن أبي القاسم ابن حبيش وأكثر عنه وابن زرقون وابن الجد وأبي محمد الصدفي وعبد المنعم بن الفرس وابن مضاء وأبي محمد بن الفخار وأبي الوليد بن رشد الحفيد وأبي محمد عبد الحق الإشبيلي وغيرهم من أهل المشرق والمغرب، وعنه أبو عبد الله بن حزب الله وأبو الحسن بن مفوز وابن الأبار، له تآليف منها: مصباح الظلام والأربعون لأربعين شيخا لأربعين من الصحابة والأربعون السباعية والسباعيات وحلية الأمالي في الموافقات والعوالي، والاكتفاء في مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومغازي الخلفاء، والإعلام بأخبار البخاري، وكتاب في مثال النعل النبوية على صاحبها أزكى التحية فهرسة وغير ذلك. واستشهد في واقعة أنجية في ذي الحجة سنة 634 هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي: 141/4 وشجرة النورة: 258/1

[110]) في ع: فطورا

[111]) في ع: استمددنا

[112]) سقط من ح



وَهَلْ أَنَا إلاَّ مِنْ غُزَيَّةَ إنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وَإنْ تَرْشُدْ غُزَيَّةُ أَرْشُدِ[113]

وفي المعيار من جواب ابن منظور: أن مما ينبغي للمشار في مسألة أن يستحضر أمورا يبني عليها فتواه، منها: مراعاة قول بعض أئمة السلف لو أدركت الناس يتوضؤون إلى الكوعين وأنا أقرؤها إلى المرفقين لتوضأت إلى الكوعين، قال ابن منظر: يشير بذلك إلى الحض على الاقتداء بمن تقدم في فعله وطريقته وإن كان قد أدرك من القول ما لا يشك فيه أنه من الشرع لكنه لما كان على علم أن الفضل للمتقدم بعد عنده أن يكون غاب عنهم ه.[114]

ومراده ببعض أئمة السلف النخعي، وفي المعيار أيضا من جواب للإمام بن أحمد: لا يلتفت إلى خلاف من خالف الناس وليحذر من خالف الجمهور أن تزل قدمه وتحضر صرعته[115] وتشد الانحناء عليه ه.[116]

. وفي المعيار أيضا: غاب الذين ينازعون في المنصوص وبقي من يقال له اعمل ولا تتكلم ه.[117]

. وفي سنن المهتدين للإمام المواق: إن جرى عمل بما هو مفضول عند المعارض فالمساعدة في ذلك من شيم الأئمة وترك المساعدة عند الصوفيه قلة مروءة ه.[118]

وفي المدونة قال مالك: من صلى خلف من يرى أن السجود في النقص بعد السلام لا يسجد معه حتى يسلم فإن الخلاف شر ه.[119]

. وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر أن لا يتعرض لهم وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به

---

[113]) البيت من الطويل قاله دريد ابن الصمة، ويروى ب وهل أنا...وب وما أنا .. والبيت صار مثلا يضرب وغزية قبيلة ينتمي إليها دريد. أنظر الشعر والشعراء: لابن قتيبة: 738/2 وجمهرة شعراء العرب لأبي زيد بن أبي الخطاب: 468 وجمهرة الأمثال لأبي هلال بن مهران: 195/1

[114]) المعيار: 460/8

[115]) الصرع: الطرح بالأرض وبه يفقد الإنسان وعيه: لسان العرب/فصل الصاد/197/8 ومعجم لغات الفقهاء/حرف الصاد/273 وخصه في التهذيب بالإنسان. أنظر تهذيب اللغة للهروي: باب العين والصاد مع الراء: 17/2

[116]) المعيار: 609/9

[117]) المعيار: 341/3

[118]) سنن المهتدين للإمام المواق: 92

[119]) المدونة: 303/1-304



العمل فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام[120] وربما يخالفني في ذلك غيري وذلك لا يصدني عن القول به ولي فيه إسوة هـ.[121]

فتلخص أن السدل هو المشهور والراجح[122] والمعمول به، وعلى تسليم قول القائل باستحباب القبض مشهورا أو راجحا فيستحب تركه في بلادنا نظير ما قاله ابن العربي في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما يأتي، ومما يرجح السدل أنه ليس في المذهب قول بمنعه بخلاف القبض ففيه قول بالمنع حكاه الباجي وتبعه ابن عرفة[123]، وإن قال فيه الشيخ المسناوي أنه من الشذوذ بمكان، كيف وقد قيل وهو قول العراقيين من أصحاب مالك، ومن المعلوم أن المندوب يثاب على فعله امتثالا ولا يعاقب على تركه،[وأن المكروه يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله،][124] وأن الواجب يثاب على فعله امتثالا وأن الحرام يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله[125]، فعلى المشهور المعمول يثاب على السدل دون القبض[126]، وقد سئل عن المسألة مفتي المالكية بالديار المصرية الشيخ أبو عبد الله عليش –رحمه الله– سؤالين فأجاب عن السؤال الأول بقوله: إن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به بإجماع المسلمين وأجمع الأئمة الأربعة على جوازه فيها، واشتهر ذلك عند مقلديهم

---

[120]) في المخطوطة: الخصال

[121]) فتاوى الإمام الشاطبي بتحقيق أبي الأجفان: 93

[122]) الأدلة التي ذكر غايتها لإثبات وعدم الإنكار على من فعله لا الترجيح لمن تأمل

[123][123]) لخص ابن عرفة في مختصره الأقوال الواردة في القبض داخل المذهب بقوله:

سماع أشهب: لا بأس به.

والقرينان: يستحب.

والعراقيون: يمنع.

وفيها: –يعني المدونة– يكره وضع يمناه على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام.

ثم استرسل في نقل من عقب على مسألة القبض:

ابن رشد: فدون طول يكره فيه.

ابن شاس: حمل كراهتها القاضي والباجي على الاعتماد.

قلت: –يعني ابن عرفة– الذي للباجي يحتمل حملها على غير الاعتماد، لئلا يعتقد الجهال ركنتيه.

ابن رُشد: في جوازه في الفرض والنفل وكراهته ما لم يطل النفل .

بهذا البحث الهادئ والخالي من التعصب جمع ابن عرفة مجمل ما في القبض داخل المذهب. رحمة الله عليه. المختصر الفقهي لابن عرفة: 239/1

[124]) سقط من ح

[125]) قيد التكليف بالمندوب والواجب والحرام والمكروه بأن كلا منها يقع به الثواب بالامتثال لإخراج تكليف الغافل والملجإ، قال تاج الدين بن السبكي في جمع الجوامع: والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ. جمع الجوامع بشرح المحلي: 22/1

[126]) أي بناء على ما ذهب إليه العراقيون من المنع وإلا فقد سبق أن المسألة فيها أربعة أقوال نقلها ابن عرفة



حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة، وأنه أول وآخر فعليه وأمريه صلى الله عليه وسلم، أما الدليل على أنه أول فعليه وأمريه فالحديث الذي خرجه مالك رضي الله عنه في الموطإ عن سهل بن سعد واقتصر عليه البخاري ومسلم من قوله: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه اليسرى في الصلاة[127]، ووجه دلالته أن أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على أنهم كانوا يسدلون وإلا كان أمرا بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه إلا لرؤيتهم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأمرهم به بقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي[128]، وأما الدليل على كونه آخر فعليه وأمريه صلى الله عليه وسلم فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة لا أعرفه[129]، يعني الوضع في الفريضة، إذ لا يجوز جهلهم بآخر حالتي الرسول صلى الله عليه ولا مخالفته لملازمتهم له ولضبط أحواله واتباعه فيها، فلو ضم مالك عملهم للآية المحكمة والحديث الصحيح السالم من معارضة العمل له، والإجماع وجعل الأربعةَ أصولَ مذهبه، وأما القبض في الفريضة فاختلفوا في كراهته وندبه وإباحته مع اتفاقهم على ثبوت فعليه والأمر به من النبي صلى الله عليه وسلم، والقائلون بندبه وإباحته اختلفوا في كيفيته وتحصل فيه من مذهب مالك أربعة أقوال بينها الإمام ابن عرفة وغيره، والمشهور منها الذي عليه أكثر أصحابه والتابعين له واستمرارهم عليه السدل كما تقدم، فدل على نسخ حكم القبض، وقد تلقى الأئمة من كل مذهب هذه الرواية بالقبول قائلين: وعليها أكثر أصحاب مالك وهي الأشهر عندهم، قال النووي في شرح مسلم: وهي مذهب الليث بن سعد،[130] وقال القرطبي: في شرح مسلم أيضا: يعضدها أن القبض من الاعتماد على اليد في الصلاة المنهي في كتاب أبي داوود،[131] وحديث القبض إنما تلقاه البخاري ومسلم من يد مالك وقد اقتصر عليه في موطئه ومع ذلك حكم بكراهته في رواية ابن القاسم في المدونة المقدمة على كل ما يخالفها باتفاق أهل مذهبه، فلا جائز أن يقال إن الحديث لم يبلغه ولا جائز أن يقال إنه عدل عنه لمحض هوى نفسه لغير دليل لانعقاد الإجماع على تنزهه عن ذلك من التابعين الذين هم [من][132] خير القرون

---

127) بهذا اللفظ أخرجه مالك في الموطإ، ك النداء للصلاة ب وضع اليمين على اليسار في الصلاة برقم: 47 والبخاري في ك الأذان، ب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، برقم: 740

128) أخرجه البخاري في ك الأذان، ب الأذان للمسافر، برقم: 631.

129) المدونة: 169/1

130) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي: 115/4

131) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: 106/4

132) سقط من ع



وحملهم حديث عالم أهل المدينة عليه ومن أتباع التابعين كذلك وممن بعدهم إلى وقتنا هذا، فلم يبق إلا أنه ثبت عنده إلى السدل الذي هو الأصل كما صرح بذلك بقوله في الرواية: لا أعرفه -يعني القبض- من [عمل][133] التابعين، ومن أحسن قول النخعي لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوع لتوضأت إليه وأنا أقرؤها إلى المرفقين فكذلك أقول لما قال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة: أكره القبض في الفريضة تركته، ولو كان في الموطإ والصحيحين الاقتصار على حديث الأمر به انتهى جوابه عن السؤال المر باختصار، وأجاب عن السؤال الثاني بقوله: رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك المقدمة على غيرها كراهة القبض في الفرض مطلقا لكونه منسوخا واقتصر عليها في المختصر وصدر بها ابن عرفة، وهذا يفيد اعتمادها لها، ونص المدونة: كره مالك وضع [اليد][134] اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال: لا أعرفه في الفريضة هـ[135]. ومعنى قوله رضي الله عنه لا أعرفه لا أعرف جريان العمل به من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين في الفريضة، والذي أعرف جريان عملهم به فيها إنما هو السدل، وقد خرج الإمام حديث القبض فيها في موطئه وقد[136] تلقاه الشيخان فلا جائز أن يقال إنه لم يبلغه ولا أن يقال عدل عنه لمجرد هوى نفسه لانعقاد الإجماع على تنزهه رضي الله تعالى عنه عن ذلك من التابعين الذين هم [من][137] خير القرون وحملهم حديث عالم المدينة عليه ومن [أتباع][138] التابعين كذلك وممن بعدهم إلى هذا الحين فلم يبق إلا أنه ثبت عنده نسخه بعمل الصحابة والتابعين وأتباع التابعين بالسدل، إذ لا يمكن جهلهم آخر أمري النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفتهم له، وحينئذ لا إشكال في كراهة القبض في الفرض التي رواها ابن القاسم عن مالك في المدونة ولا في قوله: لا أعرفه مع صحة الحديث به فيها وتخريجه في الموطإ، ولا حاجة إلى التأويلات والأجوبة التي تكلفها شراح المدونة، ولا يظهر [قول][139] جماعة من شراح المختصر محل الكراهة إذ قصد به الاستناد فإن قصد به الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكره وإن تبعهم العدوي واقتصر عليه في المجموع هـ جوابه عن السؤال الثاني.[140]

---

133) سقط من ح

134) سقط من ح

135) سبق تخريجه

136) في ع: ومنه

137) سقط من ح

138) سقط من ح

139) سقط من ح

140) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. 126/1



وقال في شرحه على المختصر: وإن بقي من تأويلات كراهة القبض مخالفة لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدال على نسخه وإن صح به الحديث هـ.[141]

ونحوه في حاشيته على شرح أقرب المسالك[142] وهي أن المسألة ليست من قبيل النسخ بل من قبيل الاختلاف المباح فإن مخالفة المشهور وما به العمل ليست من الأمر الهين كما علمت مما تقدم وقال قال الفقيه سيدي عيسى السيجستاني: إن مخالفة ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأشعار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.	النحل	43	20
	وفي الأنبياء:	7	20
فإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	النساء	59	19

[141]) منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش: 263/1

[142]) حاشية الشيخ عليش على أقرب المسالك ذكرها محمد مخلوف . شجرة النور:551/1



فهرس الأحاديث النبوية:

فهرس الأشعار



المصادر والمراجع

(أ)

1) القرآن الكريم

2) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت 256 هـ، صحيح البخاري/المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دارالسلام – الرياض.

3) أبو بكر بن يونس ت 451هـ، الجامع لمسائل المدونة، ط/دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م.

4) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي ت 458هـ، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط/دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الثالثة/ 1424 هـ – 2003 م.

5) أحمد بابا التنبكتي ت 1036، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط/ دار الكاتب، طرابلس – ليبيا الطبعة: الثانية، 2000 م.

6) أحمد زروق ت 899هـ، النصيحة الكافية لمن خصه اللّه تعالى بالعافية، ط/ مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الأولى: 1414هـ.

وشرح على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني له، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: 1427 هـ – 2006 م.

7) أبو حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي ت 1052هـ، مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، حققه محمد حمزة بن علي الكتاني. متوفر على النت على الرابط: https://archive.org/details/Miraat_Almahaasen

8) أبو المعاطي النوري وأحمد عبد الرزاق عيد ومحمود محمد خليل، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب، ط/عالم الكتب، الطبعة: الأولى: 1417 هـ / 1997 م.

(ت)

9) الترمذي محمد بن عيسى ت 279 هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975م.

(ج)



10) جلال الدين المحلي ت 864 هـ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى: 1426هـ 2005م.

(ح)

11) ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي ت: 354هـ، الثقات ط/ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ- 1973م.

12) ابن الحاج العبدري ت 737هـ، المدخل ط/ دار التراث.

13) ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، فتح الباري، ط/ دار الفكر.

والرحمة الغيثية بالترجمة الليثية ط/ بولاق، الطبعة الأولى: 1301هـ

وتهذيب التهذيب، ط/ دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: 1404هـ - 1984م.

(خ)

14) خليل بن إسحاق الجندي ت 776هـ، مختصر خليل، ط/ دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م

(د)

15) الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ت 255هـ، مسند الدارمي تحقيق: نبيل هاشم الغمري، ط/: دار البشائر/بيروت، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.

16) الداوودي شمس الدين ت 945هـ، طبقات المفسرين، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

(ذ)

17) الذهبي شمس الدين ت 748هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ- 1993م.

وتذكرة الحفاظ دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ط/ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.

وسير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

(ر)



18) ابن رشد أبو الوليد الجد ت 520 هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.

والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون/ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان/الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

(ز)

19) الزرقاني عبد الباقي ت 1099هـ، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، وهو حاشية للعلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني، توفى سنة 1194 هـ ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

20) الزرقاني أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي ت 1122هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط/ دار الكتب العلمية، سنة النشر : 1411هـ.

وشرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1417هـ-1996م.

21) ابن زكري محمد بن الرحمان ت: 1144هـ. شرح النصيحة الكافية، مخطوط بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز تحت رقم: 478.

22) أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي 170هـ، جمهرة أشعار العرب،حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، ط/ نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

(س)

23) ابن سعد ت 230هـ، الطبقات الكبرى، المحقق: إحسان عباس، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م.

24) السملالي العباس بن إبراهيم قاضي مراكش، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، ط/ المطبعة الملكية/ الرباط/ الطبعة الثانية: 1413هـ-1993م

(ش)

25) الشاطبي إبراهيم بن موسى الأندلسي ت790 هـ، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبي الأجفان، الطبعة الثانية: 1406هـ .

(ص)



26) صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت 1335هـ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط/ المكتبة الثقافية – بيروت.

27) الصاوي أبو العباس أحمد ت 1141هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)ط/ دار المعارف.

(ع)

1) عبد العزيز بن عبد الله ت 1433هـ، معلمة الفقه المالكي، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: 1403 هـ - 1983م.

2) عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 2007م

3) أبو نعيم الأصبهاني ت 430، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ، ط/ السعادة، 1394هـ - 1974م.

4) ابن عبد البر النمري ت 463هـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق، ط/ دار قتيبة – دمشق، الطبعة: الأولى: 1414هـ - 1993م.

والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري/ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

5) ابن العربي المعافري أبو بكر ت543هـ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذيط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م.

والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992م.

6) ابن عرفة أبو عبد الله ت 803هـ، المختصر الفقهي ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014م.

7) أبو عبد الله الصالحي، ت 744 هـ، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثانية، 1417 هـ - 1996م.

8) عليش أحمد بن محمد ت1299 هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط/ دار الفكر – بيروت، تاريخ الطبع: 1409هـ/1989م.

وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط/ دار المعرفة.

9) العياشي عبد الله بن محمد ت 1663م ، الرحلة العياشية بتحقيق: د. سعيد الفاضلي ود.سليمان القرشي، ط/ دار السويدي، الطبعة الأولى: 2006م.



(ف)

10) ابن فرحون إبرهيم بن علي ت 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط/دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(ق)

11) القاضي عياض ت 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط/ مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1432 هـ – 2011 م.

وإكمال المعلم بفوائد مسلم، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998م.

12) القرافي شهاب الدين ت 684، شرح تنقيح الفصول، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة.

13) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ت 837هـ، شرح ابن ناجي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1428 هـ– 2007 م.

14) ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ت276هـ، الشعر والشعراء، ط/ دار الحديث، القاهرة : 1423 هـ.

15) القسطلاني أحمد بن محمد بن أبي بكر ت 923 هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

16) قلعجي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988م.

(ك)

17) الكلاباذي أبو بكر محمد بن أبي إسحاق البخاري ت 384 هـ، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة : الأولى ، 1420هـ – 1999م.

(م)

28) مالك بن أنس ت 179هـ، الموطأ للإمام مالك، روية يحيى بن يحيى الليثي، حقق بأمر من جلالة الملك محمد السادس نصره الله،نشره المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية، ط/ النجاح الجديدة/الدار البيضاء، 1424هـ -2013م.

والمدونة الكبرى، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م



29) المازري ت 536 هـ، شرح التلقين، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.

30) المزي أبو الحجاج ت 742هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ – 1980م.

31) محمد بن محمد مخلوف 1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.

32) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/ط/ دار إحياء التراث العربي –بيروت.

33) المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم ت 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

وسنن المهتدين في مقامات الدين، دراسة وتحقيق ذ، محمد بن سيدي بن حمين، ط/ بني يزناسن سلا، الطبعة: الأولى: 2002م.

34) ميارة محمد بن أحمد المالكي ت 1072 هـ، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، ط/ دار الحديث القاهرة: 1429هـ – 2008م.

35) ابن المنير أبو العباس ناصر الدين ت 683هـ، المتواري علي تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط/ مكتبة المعلا – الكويت.

36) ابن منظور الإفريقي لسان العرب ت 711هـ، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

(ن)

37) النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت 303هـ، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

38) النفراوي شهاب الدين ت 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط/ دار الفكر.

39) النووي محيي الدين ت 676 هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة: الأولى: 1347هـ 1929م.

وتهذيب الأسماء واللغات ط/ دار دار الفكر، الطبعة: الأولى: 1996م.

(هـ)

18) العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله 395هـ، جمهرة الأمثال، ، ط/ دار الفكر – بيروت.

(و)



19) الونشريسي أبو العباس ت 914 هـ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي.ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية: 1401هـ – 1981م.

